القتل وأثره في المجتمع والمقاصد الإلهية في بيان الأحكام (دراسة تحليلية ومقارنة بين القرآن الكريم والأناجيل المعتمدة عند المسيحيين)

أ.د عمر نجم الدين انجة الجباري
جامعة كركوك/ كلية القانون والعلوم السياسية

خلاصة البحث

إن البحث الموسوم (القتل والمجتمع والمقاصد الإلهية في بيان الأحكام)(دراسة تحليلية ومقارنة بين القرآن الكريم والأناجيل المعتمدة عند المسيحيين) يسلط الضوء على الآتي:

١- إن النصوص والأحكام الإلهية تتضمن حكمان: ١- الحكم الظاهري: وهو الذي نجده من خلا ل الألفاظ الظاهرة التي يدل عليها النص، ٢- الحكم الباطني: وهو المقصد الإلهي من تشريع هذا الحكم، وأن هذا المقصد لابد أن يكون لمصلحة وهو (جلب منفعة ودرء مفسدة)

٢- إن منفعة هذه المصالح تعود الى الناس أنفسهم وليس الى الله تعالى لكن في نفس الوقت هي ابتغاء لمرضاته تعالى.

٣- إن الشرائع الإلهية ليست عبارة عن عبادة محضة بمعنى المكث في المساجد والكنائس والتعصب في الدين وعدم الاختلاط بالآخرين كما يظن بعض الناس؛ بل عبارة عن مجموعة من الأحكام والقواعد جاءت لتنظيم المجتمع البشري بجلب منفعة له ودرء مفسدة عنه وتحقيقا لمرضاة الله تعالى.

٤- إن النصوص الإلهية الواردة على تحريم القتل، الغاية منها الحفاظ على الحياة ومراعاتها بمنع الاعتداء عليها أو إيذائها وإلحاق الضرر بها، لكي يكون ذريعة لتحقيق التعايش السلمي بين مكونات المجتمع المتنوع والمختلف وذلك لغرض تنظيمها، ويعد ذلك مقصدا من المقاصد الإلهية في بيان أحكامها فيما يتعلق بحفظ الحياة؛ لأن السلم أو الصلح هو أحد العناصر الرئيسية والأساسية الذي بنى عليه المجتمع البشري وأصبح كنظرية تلجأ إليه المجتمعات في حل المشكلات والحوادث بالتي هي أحسن.

٥- إن الشرائع السماوية جاءت بشكل تدريجي لإكمال بعضها البعض نتيجة تغيير وتطور الزمان والمكان لمعالجة الحوادث والمشاكل المستجدة بالتي هي أحسن وليس للاختلاف والتناقض؛ لأن جميع أحكامها جاءت لتحقيق مصلحة الإنسان من جوانبها المختلفة الدنيوية والأخروية.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا ونبينا محمد الأمين (ﷺ) خاتم الأنبياء والمرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين الذين دافعوا عن العقيدة والدين ومن تبعهم بإحسان الى يوم الدين.... أما بعد

فلا شك أن الله سبحانه وتعالى هو مصدر للكتب السماوية التي أنزلها على الناس أجمع في أماكن متفرقة بواسطة الرسل، وهي عبارة عن مجموعة من القوانين والأحكام والإرشاد والتوجيه الغرض منها تنظيم المجتمع؛ لان هذه الأحكام مقرونة بمقاصد والتي هي مصالح (جلب منفعة ودرء مفسدة) وتعود للناس أنفسهم دون لله سبحانه وتعالى، لكن في نفس الوقت هي مرضاة له، لذلك نجد أن هنالك جملة من الأحكام في الكتب السماوية المقدسة (القران الكريم والأناجيل) تشبه بعضها بعضا من حيث المضمون والمعنى والمغزى وان اختلفت من حيث الألفاظ ولم تتغير من نبي الى آخر لأنها تتعلق بالمصالح الأساسية التي تبنى عليها علاقات اجتماعية وتوثيق الصلات وحفظ الحقوق ومنع الاعتداء وغيرها، وهذه المصالح الضرورية الخمسة للإنسان فهي التي تتضمن حفظ مقصود الشارع ؛ لأنه إذا ما تخلفت واحدة منها في أية مدينة لاختلت نظام المجتمع وأحدثت الفوضى فيها، وهي مصلحة (حفظ الدين، والنفس (الحياة)، والنسل أو العرض، والمال، والعقل)[١]. وهذه تعد من المقاصد الإلهية في بيان الأحكام بغية الوصول الى أهدافها وتحقيق غاياتها، لذلك من خلال الجمع بين هذه الأحكام يمكن تحقيق ومعالجة كثير من المشاكل والحوادث التي هي موضع الخلاف والشك بين الديانتين لمن أراد الإصلاح والبر وحسن النية بعيدة عن الحقد والنفاق والشقاق خدمة للمصلحة العامة، لذا جعلت هذه المقاصد في قلوب الأنبياء (عليهم الصلاة والسلام) وعدوا أنفسهم إخوة وان لم يروا بعضهم بعضا كونهم من أب واحد وأم واحدة وهما (آدم وحواء)، لذلك عدت هذه الرسالات لإكمال بعضها بعضا وليس للاختلاف والتناقض، حيث يقول الله سبحانه وتعالى في القرآن الكريم {يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوباً وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ }[٢]

١- ينظر: الغزالى- المستصفى ٦٣٤/١، الرازي- المحصول في علم الأصول ٢٢٢/٥، الزلمي- أصول الفقه في نسيجه الجديد ص١٢٢، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد- روضة الناظر وجنة المناظر ١٦٩/١.

٢- سورة الحجرات١٣ .

ويقول المسيح (عليه السلام) [.... طوبى للرحماء لأنهم يرحمون، طوبى للانقياء القلب لأنهم يعاينون الله، طوبى لصانعي السلام لأنهم أبناء الله يدعون. طوبى للمطرودين من أجل البر. لأن لهم ملكوت السموات....] [١]

واكتفينا بالحديث عن الأحكام التي تتعلق بمنع القتل دون وجه الحق لزرع روح الثقافة اللاعنف نظرا للظروف التي مر في العراق بعد أحداث عام ٢٠٠٣ م واحتلال البلد، الأمر الذي آل الى إباحة دماء الآخرين لأسباب عدة: منها الطائفية والقومية ومنها الدينية، أي – بسبب الاختلاف في الدين، وكانت ذريعة لإحداث الفوضى في المجتمع وانهيار البلد وتشويه الدين السماوي، فيعد هذا من أهداف البحث، وبعد هذه المقدمة فإني قسمت البحث الى مبحثين:

المبحث الأول: القتل والمجتمع، ويشتمل على تمهيد وأربعة مطالب:

التمهيد:

لاشك أن من أسباب الرئيسية لإحداث الفوضى والفساد في مجتمع ما هو عدم مراعاة وحفظ مصلحة الحياة الإنسانية الذي أمر الله سبحانه وتعالى برعايتها وحفظها لذلك أوجب العقوبات لكل من يعتدي عليها أو يلحق الضرر ولذلك حرم القتل .

المطلب الأول: معنى القتل والمجتمع

القتل في اللغة: من قتل يقتل قتلا فهو قاتل، وقتلته قتلا : أزهقت روحه فهو قتيل، والمرأة قتيل أيضا إذا كان وصفا، فإذا حذف الموصوف جعل اسما ودخلت الهاء نحو رأيت قتيلة بنى فلان، والجمع فيهما قتلى[٢].

وقتل يقتل تقتيلا: قتل كثيرا منهم، وقاتل يقاتل قتالا ومقاتلة: حاربه وعاداه.

وقاتل الله فلانا: لعنه، دعاء عليه[٣].

القتل في الاصطلاح: هو فعل يحصل به زهوق الروح[٤] .

والقتل على أوجه:

١- **القتل العمد:** هو تعمد ضربه بسلاح أو ما أجري مجرى السلاح وعندهما وعند الشافعي ضربه قصدا بما لا تطيقه البنية حتى إن ضربه بحجر عظيم أو خشب عظيم فهو عمد.

١- ينظر: إنجيل (متى)(الإصحاح الخامس)(٧-١٠).

٢- ينظر: الفيومي المقريء- المصباح المنير ص٢٩٠ كتاب القاف، الفيروز أبادي- القاموس المحيط ١٣٥٢/١ فصل القاف.

٣- ينظر: المعجم العربي الأساسي ص٩٦٧ .

٤- ينظر: الجرجاني- التعريفات ص٩٧

٢- **وشبه عمد:** وهو ضربه بغير ما ذكر.

٣- **القتل بالسبب:** كحافر البئر وواضع الحجر في غير ملكه.

٤- **وخطأ:** وهو رمي المسلم بظن الصيد مثلا.

٥- **وما أجري مجرى الخطأ:** وهو قتل النائم آخر بسقوطه عليه[١].

المجتمع في اللغة: من جمع وجمعه مجتمعات، والجماع أخلاط من الناس وقيل هم الضروب المتفرقون من الناس، قال قيس بن الأسلت السلمي: يصف الحرب حتى انتهينا ولنا غاية من بين جمع غير جماع، وفي التنزيل ((وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوباً وَقَبَائِلَ))[٢]، قال ابن عباس: الشعوب: الجماع، والقبائل: الأفخاذ.

الجماع: بالضم والتشديد: مجتمع أصل كل شيء أراد منشأ النسب وأصل المولد، وقيل: أراد به الفرق المختلفة من الناس، ومنه الحديث (كان في جبل تهامة جماع غصبوا المارة)[٣] أي- جماعات من قبائل شتى متفرقة، وكل ما تجمع وانضم بعضه إلى بعض جماع[٤].

والمجتمع: الجماعة من الناس تربطها روابط ومصالح مشتركة، ووجوه المجتمع: ساداته وأعيانه[٥].

المطلب الثالث: المقصود الإلهي من تحريم القتل

كما بينا أن الله سبحانه وتعالى له حكم ومقاصد في بيان الأحكام، وهذه المقاصد هي علل الأحكام من جلب المنافع ودرء المفاسد، وهذه العلل أشهرها على نوعين:

النوع الأول: العلة التي دل عليها النص بشكل ظاهري

النوع الثاني: العلة التي لم يدل عليها النص بشكل ظاهري، وإنما يستنبط من خلال الإيماء أي- المعنى والمغزى النص[٦].

١- ينظر: المرغيناني- الهدية ٤٤٣/٢، عبد الله بن محمود الحنفي- كتاب الاختيار لتعليل المختار٢٩/٥، القونوي- أنيس الفقهاء ص٢٩٢، الجرجاني- التعريفات ص٩٧، وعند الشافعية والحنابلة على ثلاثة أنواع (عمد، وشبه العمد، والخطأ) ينظر: الطيب الشربيني- الإقناع٣٦٢/٢، ابن قدامة- المغني٢٠٧/٨

٢- الحجرات ١٣ .

٣- ينظر: محمد شمس الدين الحق العظيم آبادي- عون المعبود ج٢/ ص٢٠٢ رقم الحديث:٥٨٠ (باب جماع الإمامة وفضلها)

٤- ينظر: ابن منظور- لسان العرب٥٦/٨ فصل الجيم، الفيروز ابادي- القاموس المحيط٩١٧/١ فصل الجيم .

٥- المعجم العربي الأساسي ص٢٦٣ .

٦- ينظر تفاصيل العلل وانواعها في: الغزالي- المنخول من تعليقات الأصول ص٢٢٨، الجصاص الرازي- الفصول في الأصول المسمى أصول الجصاص ٢/ ٣١٥، الدكتور فاضل عبد الواحد عبد الرحمن- الأنموذج في أصول الفقه ص١٤٤ وغيرها .

أو يدل عليها على طريق الإشارة والدلالة[١]، أو بالتنبيه على الأسباب[٢]

لذلك نجد أن المقصود الإلهي من تحريم القتل وعلته هو أن الله سبحانه وتعالى قد بينها لنا بشكل ظاهري في قوله تعالى: ((وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَاْ أُولِيْ الأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ))[٣] .

أي- أن القصاص شرع لصيانة النفوس (الحياة) وإحيائها[٤] وهذه العلة دلت عليها النص بشكل ظاهري.

ونستنتج من هذا ما يلي:

- إن العلل التي أظهرها الله سبحانه وتعالى لها أهميتها في حياة الإنسان لغرض إدراكها بأدنى التأمل وتكون ذريعة لاستقرار المجتمع وتنظيمه وعدم اعتداء الأفراد بعضهم لبعض بالقتل وتكن ذريعة للفوضى والفساد وضياع مصالح الناس.

إن القصاص جعل سببا للقتل، لعلة حفاظا على الحياة وكما هو وارد في الآية المذكورة؛ أي تنحقن بذلك الدماء وتنقمع به الأشقياء؛ لأن من عرف أنه مقتول إذا قتل لا يكاد يصدر منه القتل وإذا رؤي القاتل مقتولا أنذعر بذلك غيره وانزجر، فلو كانت عقوبة القاتل غير القتل لم يحصل انكفاف الشر الذي يحصل بالقتل[٥].

قال أبو العالية: جعل الله القصاص حياة فكم من رجل يريد أن يقتل فتمنعه مخافة أن يقتل[٦].

وهكذا سائر الحدود الشرعية فيها من النكاية والانزجار ما يدل على حكمة الحكيم الغفار ونكر الحياة لإفادة التعظيم والتكثير، ولما كان هذا الحكم لا يعرف حقيقته إلا أهل العقول الكاملة والألباب الثقيلة خصهم بالخطاب دون غيرهم، وهذا يدل على أن الله تعالى يحب من عباده أن يعملوا أفكارهم وعقولهم في تدبر ما في أحكامه من الحكم والمصالح الدالة على كماله وكمال حكمته وحمده وعدله ورحمته الواسعة، وان من كان بهذه المثابة فقد استحق المدح بأنه من ذوي الألباب الذين وجه إليهم الخطاب وناداهم رب الأرباب وكفى بذلك فضلا وشرفا لقوم يعقلون؛ أن

١- ينظر: السمرقندي- ميزان الأصول ٨٤٦/٢ .

٢- ينظر: الغزالي- المستصفى من علم الأصول٣٧٧/٢

٣- البقرة ١٧٩ .

٤- ينظر: أنيس الفقهاء١/ ٢٩١ .

٥- ينظر: تفسير السعدي ج١/ص٨٥، الطبري ١١٥/٢، أضواء البيان ٤١٠/١، ابن كثير٢١٢/١، أحكام القران للجصاص١٩٦/١ .

٦- ينظر: تفسير السعدي ج١/ص٨٥، الطبري ١١٥/٢، أضواء البيان ٤١٠/١، ابن كثير٢١٢/١، أحكام القران للجصاص١٩٦/١ .

من عرف ربه وعرف ما في دينه وشرعه من الأسرار العظيمة والحكم البديعة والآيات الرفيعة أوجب له ذلك أن ينقاد لأمر الله ويعظم معاصيه فيتركها فيستحق بذلك أن يكون من المتقين[١].

المطلب الثالث: وجهة نظر الشريعة الإسلامية من القتل والغاية منه

لاشك أن القتل حرام من وجهة نظر الشريعة الإسلامية، وهو من الأحكام الثابتة في الشرائع الإلهية التي لن تختلف من نبي الى نبي آخر، وأجمع المسلمون على تحريمه بغير حق[٢]، وأصل التحريم ثابتة في القرآن الكريم والسنة النبوية والإجماع:

أما الكتاب:

- فقول الله تعالى((وَلاَ تَقْتُلُواْ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللّهُ إِلاَّ بِالحَقِّ وَمَن قُتِلَ مَظْلُوماً فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَاناً فَلاَ يُسْرِف فِّي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُوراً))الإسراء٣٣
- وقال تعالى((وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِناً إِلاَّ خَطَئًا)) النساء ٩٢
- وقال تعالى ((وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُّتَعَمِّداً فَجَزَآؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِداً فِيهَا وَغَضِبَ اللّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَاباً عَظِيماً)) النساء٩٣

وجه الاستدلال: أن الله سبحانه وتعالى حرم القتل بكافة أنواعه بدون وجه حق؛ لأنه جاء بصيغة (لا) الناهية في قوله (ولا تقتلوا)، وكل نهي للتحريم، فيكون حكم القتل حرام، وكذلك في الآية وعيد وزجر لكل من يقتل مؤمنا متعمدا.

وأما السنة:

- عن ابن مسعود (رضي الله عنه) قال: قال رسول الله (ﷺ): (لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، والثيب الزاني، والمفارق لدينه التارك للجماعة) متفق عليه[٣]
- عن أبي هريرة (رضي الله عنه) عن النبي (ﷺ) قال: (اجتنبوا السبع الموبقات قالوا يا رسول الله وما هن؟ قال: الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل

١- ينظر: تفسير السعدي ج١/ص٨٥، الطبري ١١٥/٢، أضواء البيان ٤١٠/١، ابن كثير ٢١٢/١، أحكام القران للجصاص١٩٦/١ .

٢- ينظر: ابن قدامة- المغني ٢٠٧/٨، المرغيناني- الهداية ٤٤٣/٢، الخطيب الشربيني- الإقناع٣٦١/٢، الفواكه الدواني٢٨١/٢ .

٣- ينظر: صحيح البخاري ٢٥٢١/٦ باب إذا قتل بحجر او بعصا الرقم:٦٤٨٤، صحيح مسلم١٣٠٢/٣ (باب ما يباح به دم مسلم) الرقم:١٦٧٦ .

مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات) متفق عليه[١].

- عن عبد الله بن عمرو (رضي الله عنهما) عن النبي (ﷺ) قال: (من قتل معاهدا لم يرح رائحة الجنة وان ريحها توجد من مسيرة أربعين عاما)[٢] ويرح :بفتح الراء معناه- لم يشم رائحتها، مع أن رائحة الجنة يشمها من هو على هذه المسافة البعيدة

وجه الاستدلال: أن رسول الله (ﷺ) بين تحريم دم أمريء مسلم ومؤمن ومعاهد بدون وجه حق، وبين مصير مرتكب هذه الجرائم هو نار جهنم ؛ لأنها من الموبقات، أي – أكبر الكبائر

<u>أما الإجماع:</u>

لا خلاف بين الأمة في تحريمه فإن فعله إنسان متعمدا فسق وأمره إلى الله إن شاء عذبه وإن شاء غفر له، وهذا ما ذهب اليه المالكية والحنفية والشافعية والحنابلة [٣].

إلا أنه إن تاب هل تقبل توبته أم لا؟

قال أكثر أهل العلم: أن توبته مقبولة [٤].

وقال ابن عباس(رضي الله عنه): إن توبته لا تقبل؛ دليلهم: قال: للآية التي ذكرناها وهي من آخر ما نزل[٥]، ولم ينسخها شيء؛ ولأن لفظ الآية لفظ الخبر والأخبار لا يدخلها نسخ ولا تغيير؛ لأن خبر الله تعالى لا يكون إلا صدقا [٦].

ولنا (أي- الجمهور) – قول الله تعالى((إِنَّ اللّهَ لاَ يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ وَمَن يُشْرِكْ بِاللّهِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلاَلاً بَعِيداً))[٧] فجعله داخلا في المشيئة.

وقوله تعالى((قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعاً إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ))[٨] .

١- ينظر: صحيح البخاري ١٠١٧/٣ (باب قول الله تعالى إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما إنما يأكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا) الرقم: ٢٦١٥، صحيح مسلم ٩٢/١ (باب بيان الكبائر وأكبرها)الرقم: ١٩ .

٢- ينظر: صحيح البخاري١١٥٥/٣ (باب إثم من قتل معاهدا بغير جرم) الرقم: ٢٩٩٥ .

٣- ينظر: ابن قدامة- المغني ٢٠٧/٨، المرغيناني- الهداية ٤٤٣/٢، الخطيب الشربيني- الإقناع٣٦١/٢، الفواكه الدواني٢٨١/٢ .

٤- ينظر: ابن قدامة- المغني ٢٠٧/٨ .

٥- أي – الآيات التي تم ذكرها في الصفحة السابقة.

٦- ينظر: ابن قدامة- المغني ٢٠٧/٨ .

٧- النساء١١٦

٨- الزمر٥٣

ودليل في الحديث النبوي الشريف:

عن أبي سعيد الخدري عن النبي (ﷺ) (أن رجلا قتل تسعة وتسعين نفسا فجعل يسأل هل له من توبة فأتى راهبا فسأله فقال ليست لك توبة فقتل الراهب ثم جعل يسأل ثم خرج من قرية إلى قرية فيها قوم صالحون فلما كان في بعض الطريق أدركه الموت فنأى بصدره ثم مات فاختصمت فيه ملائكة الرحمة وملائكة العذاب فكان إلى القرية الصالحة أقرب منها بشبر فجعل من أهلها)[١].

هذا هو حق لله تعالى بكونه تعدى حدود الله وانتهك حرماته فهذا الذنب يغفره الله بالتوبة الصحيحة.

والحق الثاني: حق الآدميين، فعلى القاتل أن يعطى أولياء المقتول حقهم فيمكنهم من القصاص، أو يصالحهم بمال، أو يطلب منهم العفو، فإذا فعل ذلك فقد أدى ما عليه من حقهم وذلك من تمام التوبة[٢].

الرأي الراجح هو ما ذهب إليه الجمهور لقوة أدلتهم والله أعلم.

والغاية منه: هي الحفاظ على حياة الإنسان وتقبل توبة القاتل لكي تكون وسيلة للإصلاح والخير في المجتمع لتنظيمه.

المطلب الرابع: وجهة نظر الشريعة المسيحية من القتل والغاية منه

كما بينا أن حكم القتل حرام في جميع الشرائع السماوية وهو من الأحكام الثابتة التي لم تختلف من نبي الى آخر لأنها تتعلق بالمصالح الأساسية التي تبنى عليها علاقات اجتماعية وتوثيق الصلات وحفظ الحقوق ومنع الاعتداء وغيرها لذاعندما نتصفح أوراق الأناجيل المعتمدة عند المسيحيين نجد الأحكام التي تتشابه مع أحكام القرآن الكريم وفي شتى المجالات نظرا لأهمية تلك الأحكام في تنظيم المجتمع في حالة تطبيقها لأن العبرة منها، لذلك جعلت بمثابة أمهات الأحكام وأعتمدها المقننين في القوانين الوضعية لحل المشاكل والحوادث، ونجد تحريم القتل ثابت فيها، ونبين جانبا منها:

- يقول المسيح (عليه السلام) :[قد سمعتم أنه قيل للقدماء لا تقتل، ومن قتل يكون مستوجب الحكم، وأما أنا فأقول لكم إن كل من يغضب على أخيه باطلا يكون مستوجب الحكم، ومن

١- ينظر: صحيح مسلم ٢١٩/٤ (باب قبول توبة القاتل وإن كثر قتله) الرقم:٢٧٦٦، سنن ابن ماجة ٨٧٥/٢ (باب هل لقاتل مؤمن توبة)، ابن قدامة – المغني ٢٠٧/٨.

٢- ينظر: كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في الفقه ج٣٤ ص١٧٢- ١٧١

قال لأخيه رقا يكون مستوجب المجمع. ومن قال يا أحمق يكون مستوجب نار جهنم][١].

وجه الاستدلال: النص صريح على تحريم القتل والوسائل المؤدية اليه كالغضب والشتم وغيرهما، ومرتكب هذه الجريمة يستوجب الحكم.

- ويقول أيضا [كن مراضيا لخصمك سريعا ما دمت معه في الطريق. لئلا يسلمك الخصم الى القاضي ويسلمك القاضي الى الشرطي فتلقى في السجن] [٢].

وجه الاستدلال: ضرورة التمسك بالوسائل المؤدية الى الصلح الذي يؤدي الى حفظ الحياة.

- ويقول أيضا [سمعتم انه قيل عين بعين وسن بسن. وأما أنا فأقول لكم لا تقاوموا الشر. بل من لطمك على خدك الأيمن فحول له الآخر أيضا. ومن أراد أن يخاصمك ويأخذ ثوبك فاترك له الرداء أيضا. ومن سخرك ميلا واحدا فاذهب معه اثنين. ومن سألك فأعطه. ومن أراد أن يقترض منك فلا ترده. سمعتم أنه قيل تحب قريبك وتبغض عدوك. وأما أنا فأقول لكم أحبوا أعدائكم باركوا لاعِنِكُم. أحسنوا الى مبغضيكم. وصلوا لأجل الذين يسيئون إليكم ويطردونكم. لكي تكونوا أبناء أبيكم الذي في السموات. فانه يشرق شمسه على الأشرار والصالحين ويمطر على الأبرار والظالمين] [٣].

وجه الاستدلال: الابتعاد عن الشر والوسائل المؤدية اليه ووجوب استخدام الوسائل التي تؤدي الى زرع روح الحب والتعاون للتمكن من تحقيق العيش السليم.

- ويقول أيضا[وأما ما يخرج من الفم فمن القلب يصدر. وذاك ينجس الإنسان. لان من القلب تخرج أفكار شريرة قتل زنى فسق سرقة شهادة زور تجديف. فهذه التي تنجس الإنسان، وأما الأكل بأيد غير مغسولة قلا ينجس الإنسان][٤].

وجه الاستدلال: إشارة الى ضرورة تطهير القلب وذلك للتمكن من القضاء على الأفكار الشريرة التي تفسد المجتمع كالقتل والزنا والفسق وغيرها.

- ويقول أيضا[وإذا واحد منهم تقدم وقال له أيها المعلم الصالح أي صلاح أعمل لتكون لي الحياة الأبدية. فقال له لماذا تدعوني صالحا. ليس أحد صالحا إلا واحد وهو الله. لكن إن أردت أن تدخل الحياة فأحفظ الوصايا. فقال له أية وصايا. فقال يسوع لا تقتل. لا تزن. لا تسرق. لا

١- إنجيل متى- الإصحاح الخامس(٢١-٢٢)

٢- متى- الإصحاح الخامس(٢٥)

٣- متى- الإصحاح الخامس(٣٨-٤٤)

٤- متى- الإصحاح الخامس عشر(١٨-٢٠) واللفظ له، مرقس-الإصحاح السابع(٢٠-٢٢)

تشهد بالزور. أكرم أباك وأمك وأحب قريبك كنفسك.....][١].

وجه الاستدلال: بين المسيح (عليه السلام) بأن الله سبحانه وتعالى هو صالح وبين الأعمال الصالحة والتي منها (لا تقتل) للتمكن من حفظ الحياة والتي من إحدى المصالح التي أمر الله بحفظها ورعايتها.

- ويقول أيضا [ويل لكم لأنكم تبنون قبور الأنبياء وآباؤكم قتلوهم. إذ تشهدون وترضون بأعمال آبائكم. لأنهم هم قتلوهم وأنتم تبنون قبورهم. لذلك أيضا قالت حكمة الله إني أرسل إليهم أنبياء ورسلا فيقتلون منهم ويطردون. لكي يطلب من هذا الإنجيل دم جميع الأنبياء المهرق منذ إنشاء العالم. هابيل الى دم زكريا الذي أهلك بين المذبح والبيت. نعم أقول لكم إنه يطلب من هذا الإنجيل. ويل لكم أيها الناموسيون لأنكم أخذتم مفتاح المعرفة. ما دخلتم أنتم والداخلون منعتموهم][٢] .

وجه الاستدلال: فيه إشارة الى تحريم القتل.

- ويقول أيضا [السارق لا يأتي إلا ليسرق ويذبح ويهلك. وأما أنا فقد أتيت لتكون لهم حياة وليكون لهم أفضل][٣] .

وجه الاستدلال: فيه إشارة الى تحريم وتقبيح السرقة التي تؤدي الى القتل فيهلك بتلك الجريمة، فلا بد من الابتعاد عن كل ما من شأنه أن تؤدي الى القتل وإلحاق الضرر بالآخرين.

- ويقول أيضا[هذه هي وصيتي أن تحبوا بعضكم كما أحببتكم. ليس لأحد حب أعظم من هذا أن يضع أحد نفسه لأجل أحبائه][٤].

وجه الاستدلال: الحث على زرع روح المحبة بين الناس؛ لأنه يعد وسيلة لحفظ الحياة غالبا.

<u>وجه الاستدلال من هذه النصوص:</u> يتبين فيها تحريم القتل والإيذاء الغير بدون وجه حق ويكون فاعله مستوجب الحكم لأنه يتعلق بإحدى المصالح الضرورية هي حفظ الحياة، ويجب اتخاذ الوسائل المؤدية الى حفظ الحياة كرضاء الخصم وإفشاء المحبة والسلم، وتعد هذه غاية في تشريع هذه النصوص، وهذه الأحكام تشبه الأحكام التي ذكرناها في القرآن الكريم من حيث المعنى.

١- متى- الإصحاح التاسع عشر(١٦-٢٠)، مرقس- الإصحاح العاشر(١٨)

٢- لوقا- الإصحاح الحادي عشر(٤٧-٥٢)

٣- يوحنا- الاصحاح العاشر(١٠)

٤- يوحنا- الاصحاح الخامس عشر(١١)

ويتبين من هذه الأحكام المتشابهة أن الله سبحانه وتعالى له حكمة بالغة في ذلك وهي بيان للناس أن الشرائع السماوية ليست إلا عبارة عن مجموعة من القوانين جاءت لتنظيم المجتمع البشري، وان هذه الرسالات السماوية تكمل أحدها الآخر بشكل تدريجي وحسب مقتضيات المصلحة البشرية وليس للاختلاف والتناقض ووسيلة لضياع حقوق الآخرين وهتك أعراضهم من القتل وغيره من التصرفات التي تؤدي الى فساد المجتمع وإحداث الفوضى فيه وهدمه .

المبحث الثاني: المقصود الإلهي من تشريع الأحكام، ويشتمل على تمهيد وأربعة مطالب:

التمهيد:

إن الله سبحانه وتعالى له صفات الكمال والجمال ومنزه عن صفة النقصان، لذلك لم يكن بحاجة الى عبادة الناس او تقواهم، وإنما أوامره ليس بأوامر لابد من التنفيذ فقط؛ بل أن هذه الأوامر مقرونة بمقاصد والتي هي مصلحة، ومصلحة هذه المصالح تعود الى الناس بجلب منفعة لهم ودرء مفسدة عنهم، وفي نفس الوقت تحقيق لمرضاة الله تعالى.

المطلب الأول: المقصود الإلهي من تشريع الأحكام:

لا شك أن الله سبحانه وتعالى لم يشرع الأحكام عبثا؛ لأنه منزه عن ذلك، فلابد أن يكون له مقصدا من تشريع الأحكام، وهذه المقاصد مقرونة بالمصالح والتي هي (جلب منفعة ودرء مفسدة)، ومنفعة هذه المصالح إما أن تكون راجعة الى نفسه أو الى المجتمع، والأول محال؛ لأن الله سبحانه وتعالى لم يكن بحاجة الى تلك المصالح التي أوجدها؛ لان له صفات الكمال والجمال ولا يتأثر أو يتغير صفاته بعبادة أو فساد الناس، إذن لم يبق إلا الثاني وهو المجتمع أو الناس فالمصالح راجعة إليهم؛ لأن لهم صفات النقصان مهما بلغوا من الكمال؛ لذلك نجد التقصير يظهر من بين أيديهم ويؤدي الى إلحاق الضرر بالغير وتكون وسيلة لإحداث الفوضى والفساد في المجتمع، على أثر ذلك كان يرسل رسله لتبليغ رسالات السماوية ليس الغرض منها إلا لتحقيق منفعة تلك الأحكام للناس بحفظ حقوقهم ومصالحهم المختلفة لغرض تنظيمها وألا يطغى أحد على أحد أو يلحق الضرر به، وفي نفس الوقت هو مرضاة لله سبحانه وتعالى؛ لأنه بتطبيق أحكامه تحقيق لمقصود الشارع، ومقصود الشرع في الخلق أن يحفظ عليهم: دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم وعرضهم وأمنهم وحقوقهم وحرياتهم وإقامة العدل والتكافل في أمة نموذجية وكل ما يسر عليهم حياتهم ويرفع الحرج عنهم ويتمم لهم مكارم الأخلاق ويهديهم الى التي هي أقوم في الآداب والأعراف والنظم والمعاملات، وعدم الاقتصار على المصالح الضرورية

الخمسة[١]، وأن تحقيق المصلحة هو جلب النفع ودفع الضرر وهو مقصود الشارع، لا مطلق نفع أو الضرر؛ لأن الناس قد يعدون الأمر منفعة وهو في نظر الشارع مفسدة، وبالعكس، فليس هناك تلازم بين المصلحة والمفسدة في عرف الناس، وبينهما في عرف الشارع؛ لأن المصلحة هي المحافظة على مقصود الشارع ولو خالفت مقاصد الناس، فإن الأخيرة عند مخالفتها للأولى ليست في الواقع مصالح، بل أهواء وشهوات زينتها النفس، وألبستها العادات والتقاليد ثوب المصالح، فقد كان أهل الجاهلية في العرب يرون المصلحة في وأد البنات وحرمان الإناث من الإرث وقتل غير القاتل، وما كانوا يعتقدون أن في شرب الخمر ولعب الميسر واتخاذ الأحدان ونسبة الولد الى غير أبيه مفسدة[٢]. حيث يقول الله تبارك وتعالى((وَلِلّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الأَرْضِ وَإِلَى اللّهِ تُرْجَعُ الأُمُورُ))[٣] .

يقول صاحب التحرير والتنوير[٤]: عطف على التنزيل؛ لأنه إذا كان له ما في السماوات فهو يريد إصلاح حالهم ولا حاجة له بإضرارهم إلا للجزاء على أفعالهم، فلا يريد ظلمهم واليه ترجع الأشياء كلها فلا يفوته ثواب محسن ولا جزاء مسيء .

وقال البيضاوي في تفسيره[٥] : فهو تنبيه عل كمال سعته وقدرته، فإن الله مالك الملك كله لا يتضرر بكفركم ومعاصيكم كما لا ينتفع بشكركم وتقواكم، وإنما وصاكم لرحمته لا لحاجته.

١- المصالح الضرورية الخمسة هي: مصلحة حفظ الدين، وحفظ النفس، وحفظ النسل، وحفظ المال، وحفظ العقل. وسميت ضرورية لأنه إذا ما تخلفت واحدة منها لاختلت نظام المجتمع وأحدثت الفوضى ينظر: الغزالى- المستصفى ٦٣٤/١، الجصاص الرازي- المحصول في علم الأصول ٢٢٢/٥، الزلمي- أصول الفقه في نسيجه الجديد ص١٢٢، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد- روضة الناظر وجنة المناظر ١٦٩/١.

والمصالح الضرورية الخمس أو الست فقد أجمعت الملل على وجوب حفظها وصيانتها لشرفها، هذا ما أشار اليه الغزالي وغيره من أئمة الأصول لقوله (ﷺ) في خطبته المشهورة (فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا فأعادها مرارا ثم رفع رأسه فقال اللهم هل بلغت اللهم هل بلغت قال بن عباس رضي الله عنهما فوالذي نفسي بيده إنها لوصيته إلى أمته فليبلغ الشاهد الغائب لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض) . ينظر: الفواكه الدواني ٢٨١/٢، صحيح البخاري ٦١٩/٢(باب الخطبة أيام منى)الرقم: ١٦٥٢، صحيح مسلم ١٣٠٧/٣ (باب صحة الاقرار بالقتل) الرقم: ١٦٧٩ .

٢- ينظر: الدكتور يوسف القرضاوي- السياسة الشرعية في ضوء نصوص الشريعة ومقاصدها ص٩٢-٩٣ .

٣- سورة آل عمران الآية (١٠٩) .

٤- ينظر: محمد بن طاهر العاشور- التحرير والتنوير من التفسير ٨٠٤/١ .

٥- ينظر:أنوار التنزيل وأسرار التأويل(تفسير البيضاوي) لأبي سعيد البيضاوي ٢٦٣/١ .

ومن خلال إطلاعي على الأناجيل المعتمدة عند المسيحيين وجدت نصوصا مشابهة للنصوص القرآنية التي ذكرناها من حيث المعنى والمغزى، منها:

ويقول المسيح (عليه السلام)[١] :[فقال لهم انه ينبغي أن أبشر المدن الأخرى أيضا بملكوت الله لأني لهذا قد أرسلت فكان يكرز في مجامع الجليل]، ويقول أيضا[٢] [قال لهم يسوع طعامي أن أعمل مشيئة الذي أرسلني وأتمم عمله]. ويقول أيضا[٣] [الحق الحق أقول لكم إن من يسمع كلامي ويؤمن بالذي أرسلني فله حياة الأبدية].

ويقول أيضا[٤] [وأما أنا فلي شهادة أعظم من يوحنا. لأن الأعمال التي أعطاني الأب لأكملها هذه الأعمال بعينها التي أنا أعملها هي تشهد لي أن الأب قد أرسلني. والأب نفسه الذي أرسلني يشهد لي].

وجه الاستدلال: أن عيسى عليه السلام يريد أن يبين للناس أن هذه الأحكام من عند الله سبحانه وتعالى وهي وجدت لمصلحة الناس، لذلك يجب إعلانها للناس للتمييز بين الحق والباطل والهدى والضلال، وانه ليس إلا رسول الله لتبليغ رسالته.

فيتبين أن الله سبحانه وتعالى له مقاصد في تشريع الأحكام في كل زمان ومكان ولم تختلف الشرائع الإلهية في ذلك؛ لأن الله سبحانه وتعالى هو أعلم بكيفية مراعاة أحوال الناس وحفظ مصالحهم خدمة لهم، بغض النظر عن الجنس واللون والقومية أو أن يميز بينهم وما شابه ذلك، لذلك كلف الأنبياء بتبليغ رسالته للناس جميعا، حيث يقول الله سبحانه وتعالى في القرآن الكريم{وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيراً وَنَذِيراً وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ }[٥]، ويقول أيضا((الَر كِتَابٌ أَنزَلْنَاهُ إِلَيْكَ لِتُخْرِجَ النَّاسَ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِ رَبِّهِمْ إِلَى صِرَاطِ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ))[٦]

المطلب الثاني: المصالح الضرورية للإنسان وحفظ الحياة صورة منها.

عندما نبحث في الكتب السماوية المقدسة سيما في القران الكريم والأناجيل المعتمدة عند المسيحيين يتبين لنا جملة من الأحكام تشبه بعضها بعضا من حيث المضمون والمعنى والمغزى

١- إنجيل لوقا-الاصحاح الرابع(٤٣-٤٤).

٢- إنجيل يوحنا- الاصحاح الأول(٢٤).

٣- إنجيل يوحنا- الاصحاح الخامس(٢٤).

٤- إنجيل يوحنا- الاصحاح الخامس(٢٦-٢٧).

٥- سورة سبأ(٢٨).

٦- سورة إبراهيم (١).

وان اختلفت من حيث الألفاظ ولم تتغير من نبي الى آخر لأنها تتعلق بالمصالح الأساسية التي تبنى عليها علاقات اجتماعية وتوثيق الصلات وحفظ الحقوق ومنع الاعتداء وغيرها، وهذه المصالح الضرورية الخمسة للإنسان فهي التي تتضمن حفظ مقصود الشارع ؛ لأنه إذا ما تخلفت واحدة منها في أية دولة لاختلت نظام المجتمع فيها وأحدثت الفوضى، وهذه المصالح هي مصلحة (حفظ الدين، والنفس (أو الحياة)، والنسل أو العرض، والمال، والعقل)[١] وهذه تعد من المقاصد الإلهية في بيان الأحكام بغية الوصول الى أهدافها وتحقيق غاياتها، لذلك من خلال الجمع بين هذه الأحكام يمكن تحقيق ومعالجة كثير من المشاكل والحوادث التي هي موضع الخلاف والشك بين الديانتين لمن أراد الإصلاح والبر وحسن النية بعيدة عن الحقد والنفاق والشقاق خدمة للمصلحة العامة، لذا جعلت هذه المقاصد في قلوب الأنبياء (عليهم الصلاة والسلام) وعدوا أنفسهم إخوة وان لم يروا بعضهم بعضا كونهم من أب واحد وأم واحدة وهما (آدم وحواء)، لذلك عدت هذه الرسالات لإكمال بعضها بعضا وليس للاختلاف والتناقض، حيث يقول الله سبحانه وتعالى في القرآن الكريم {يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوباً وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ }[٢]

ويقول المسيح (عليه السلام) [.... طوبى للرحماء لأنهم يرحمون، طوبى للانقياء القلب لأنهم يعاينون الله، طوبى لصانعي السلام لأنهم أبناء الله يدعون. طوبى للمطرودين من أجل البر. لأن لهم ملكوت السموات....] [٣] .

ويقول أيضا:[لا تظنوا أني جئت لأنقض الناموس أو الأنبياء، ما جئت لأنقض بل لأكمل] [٤].

ويقول أيضا [فأجاب وقال لهم أما قرأتم أن الذي خلق من البدء خلقهما ذكرا وأنثى...] [٥].

وفي (حديث النبوي):عن أبي هريرة (رضي الله عنه) قال: سمعت رسول الله (صلى الله عليه وسلم)يقول :(أنا أولى الناس بابن مريم، والأنبياء أولاد علات ليس بيني وبينه نبي)[٦].

١- ينظر: الغزالى- المستصفى ٦٣٤/١، الرازي- المحصول في علم الأصول ٢٢٢/٥، الزلمي- أصول الفقه في نسيجه الجديد ص١٢٢، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد- روضة الناظر وجنة المناظر ١٦٩/١.

٢- سورة الحجرات١٣ .

٣- ينظر: إنجيل (متى)(الإصحاح الخامس)(٧-١٠).

٤- ينظر: إنجيل متى (الإصحاح الخامس)(١٧).

٥- ينظر: إنجيل (متى) الاصحاح التاسع عشر(٤).

٦- ينظر:صحيح البخاري١٢٧٠/٣ (باب واذكر في الكتاب مريم إذ انتبذت من أهلها) رقم الحديث: ٣٢٥٨، صحيح مسلم١٨٢٧/٤ (باب فضائل عيسى عليه السلام) رقم الحديث:٢٣٦٥ .

(أولى الناس) أخص الناس به وأقربهم إليه لأنه بشر به أو لأنه لا نبي بينهما فكأنهما في زمن واحد.

(أولاد عَلات) بفتح العين المهملة وتشديد اللام هم الإخوة لأب من أمهات شتى، وأما الإخوة من الأبوين فيقال لهم أولاد الأعيان. هم الأخوة لأب واحد من أمهات مختلفة.

والمعنى- أن شرائعهم متفقة من حيث الأصول وإن اختلفت من حيث الفروع حسب الزمن وحسب العموم والخصوص [١].

والمصالح الضرورية الخمس أو الست فقد أجمعت الملل على وجوب حفظها وصيانتها لشرفها، هذا ما أشار اليه الغزالي وغيره من أئمة الأصول لقوله (ﷺ) في خطبته المشهورة (فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا فأعادها مرارا ثم رفع رأسه فقال اللهم هل بلغت اللهم هل بلغت قال ابن عباس (رضي الله عنهما): فو الذي نفسي بيده إنها لوصيته إلى أمته فليبلغ الشاهد الغائب لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض)[٢] .

ومن أهم هذه المصالح هي مصلحة حفظ الدين ومن ثم مصلحة حفظ الحياة؛ لذلك نجد أن الإنسان يضحي بحياته وماله لحفظ الدين، ولهذا السبب أيضا أن بعض الجهات المغرضة يستخدم الدين وسيلة لإزهاق أرواح الأبرياء من مكونات المجتمع وهذا ما لاحظناه في العراق بعد عام ٢٠٠٣م واحتلال البلد، حيث قتل الآلاف من مكونات المجتمع تحت مسميات مختلفة من قبل جهات مغرضة لتشويه الدين وإحداث الفوضى في المجتمع خدمة لمصلحتهم الشخصية، فيجب على الإنسان أن ينتبه في تصرفاته من الأقوال والأفعال وأن يكون مدركا بحقيقة أمور دينه والمقصد الإلهي من تحريم القتل، لكي لا تكون تصرفاته وسيلة لإحداث الفوضى في المجتمع ولهلاكه في الآخرة.

١- ينظر:صحيح البخاري٣/١٢٧٠ (باب واذكر في الكتاب مريم إذ انتبذت من أهلها) رقم الحديث: ٣٢٥٨، صحيح مسلم٤/١٨٢٧ (باب فضائل عيسى عليه السلام) رقم الحديث:٢٣٦٥، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج١٥/١١٩(باب فضائل عيسى عليه السلام) .

٢- . ينظر: الفواكه الدواني ٢/٢٨١، صحيح البخاري ٢/٦١٩(باب الخطبة أيام منى)الرقم: ١٦٥٢، صحيح مسلم ٣/١٣٠٧ (باب صحة الاقرار بالقتل) الرقم: ١٦٧٩ .

إذن الأديان السماوية كلها جاءت برسالة التسامح والرحمة والأخوة والتعاون والتكافل والودّ والإحسان والعدل والأمانة والتقوى. لكن الناس الذين يتبعون الدين لمآرب شخصية سواء أكانوا من المسلمين أو المسيحيين أو اليهوديين أو الذين يرثونه من آبائهم دون فهم لحقيقته وجوهره هم الذين يشوّهونه عبر الزمن؛ بحيث يصبح تعاليم شكلية خاوية من الروح لا جوهر لها[١].

المطلب الثالث: السلم والتعايش السلمي.

إن الشريعة الإسلامية وشرائع الإلهية الأخرى اعتبرت التعايش السلمي من الأمور الأساسية في تنظيم المجتمع فهو أصل من أصولها لذا نجد أوامر الإلهية ونواهيه التي تتعلق بأمور دنيوية لم تكن إلا لتنظيم المجتمع البشري بجلب منفعة لهم ودرء مفسدة عنهم، لأن أحكامه بمثابة دستور مؤلف من مجموعة القوانين وأمهات الأحكام الواردة في الشرائع السابقة إضافة الى قواعد كلية وأسس عامة جديدة لا تتأثر بتطورات الحياة إلا من حيث المضمون والتطبيق، لذلك أجمع علماء المسلمين من الأصوليين والفقهاء على خلود آيات القرآن[٢].

لذلك نرى أن القران الكريم أمر بتنظيم العلاقات والدخول في السلم والصلح وعلى صعيدي الإقليمي والدولي نظرا لما تترتب عليه من نتائج محمودة يستفاد منه في بناء مستقبل مزدهر ،يقول الله تعالى:

- {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ ادْخُلُواْ فِي السِّلْمِ كَآفَّةً وَلاَ تَتَّبِعُواْ خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ }[٣].

وجه الاستدلال: الأمر بالدخول في السلم والابتعاد عن خطوات الشيطان.

- {لاَّ خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلاَّ مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلاَحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتَغَاء مَرْضَاتِ اللّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْراً عَظِيماً }[٤] .
- {وَلاَ تُفْسِدُواْ فِي الأَرْضِ بَعْدَ إِصْلاَحِهَا وَادْعُوهُ خَوْفاً وَطَمَعاً إِنَّ رَحْمَتَ اللّهِ قَرِيبٌ مِّنَ الْمُحْسِنِينَ }[٥]
- {إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ }[٦]

١-ينظر: بين الإسلام والمسيحية.. لغتان مختلفتان أم لغة واحدة؟" تفنيد لمقال وفاء سلطان بقلم الأستاذ هاني طاهر في تاريخ ٢٠٠٥/٤/٢٢.

٢ – ينظر: الزلمي– أصول الفقه في نسيجه الجديد ص٩٣.

٣– البقرة٢٠٨

٤– النساء١١٤

٥– الأعراف٥٦

٦– الحجرات١٠

- {يَسْأَلُونَكَ عَنِ الأَنفَالِ قُلِ الأَنفَالُ لِلّهِ وَالرَّسُولِ فَاتَّقُواْ اللّهَ وَأَصْلِحُواْ ذَاتَ بِيْنِكُمْ وَأَطِيعُواْ اللّهَ وَرَسُولَهُ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ }[١] .

وجه الاستدلال من الآيات الثلاثة: الأمر بالإصلاح والمعروف بين الناس.

حتى في حالة العدوان إذا كان هناك مجالا للسلم فيجب اللجوء اليه حيث يقول الله تعالى:{وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ }[٢] .

ومن الأحاديث النبوية:

عن أبي هريرة (رضي الله عنه) :أن رسول الله (ﷺ) قال (تفتح أبواب الجنة يوم الاثنين ويوم الخميس فيغفر لكل عبد لا يشرك بالله شيئا إلا رجلا كانت بينه وبين أخيه شحناء فيقال أنظروا هذين حتى يصطلحا أنظروا هذين حتى يصطلحا أنظروا هذين حتى يصطلحا)[٣]

(شحناء)- أي عداوة وبغضاء، (أنظروا هذين)- أي أخروهما

وقال الإمام أحمد في رواية لحديث له عن عبد الرحمن بن عوف أخبره أن أمه أم كلثوم بنت عقبة أخبرته أنها سمعت رسول الله (ﷺ) : يقول(ليس الكذاب الذي يصلح بين الناس فينمي خيرا أو يقول خيرا)[٤] وقالت لم أسمعه يرخص في شيء مما يقوله الناس إلا في ثلاث : (في الحرب والإصلاح بين الناس وحديث الرجل امرأته وحديث المرأة زوجها)[٥] .

قال الإمام أحمد في رواية له أيضا عن أم الدرداء عن أبي الدرداء قال : قال رسول الله (ﷺ) : (ألا أخبركم بأفضل من درجة الصيام والصلاة والصدقة ؟ قالوا : بلى يا رسول الله قال : إصلاح ذات البين قال: وفساد ذات البين هي الحالقة)[٦].

١- الأنفال ١

٢- الأنفال ٦١

٣- ينظر: صحيح مسلم١٩٨٦/٤ رقم الحديث:٢٥٦٥ باب:النهي عن الشحناء والتهاجر)، سنن أبي داود ٦٩٧/٢ الرقم:٤٩١٦باب: فيمن يهجر أخاه مسلم.

٤- ينظر: صحيح البخاري٩٥٨/٢ الرقم:٢٥٤٦ باب:ليس الكاذب الذي يصلح بين الناس، صحيح مسلم٢٠١١/٤ الرقم:٢٦٠٥ باب:تحريم الكذب وبيان المباح منه)

٥- ينظر:صحيح مسلم٢٠١١/٤ الرقم:٢٦٠٥ باب: تحريم الكذب وبيان المباح منه، مسند أحمد بن حنبل٤٠٣/٦ الرقم: ٢٦٣١٣)

٦- ينظر: مسند أحمد بن حنبل٤٤٤/٦ رقم الحديث:٢٧٥٤٨ تعليق شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح، سنن الترمذي٦٦٣/٤ الرقم:٢٥٠٩ باب:ما جاء في إصلاح ذات البين- وقال الترمذي : حسن صحيح وقال شيخ الألباني:صحيح، سنن أبي داود٦٩٧/٢ الرقم:٤٩١٩ باب:في إصلاح ذات البين- قال الشيخ الألباني: صحيح

وفي حديث آخر رواه الحافظ أبو بكر البزاز عن أنس أن النبي (ﷺ) قال لأبي أيوب (ألا أدلك على تجارة ؟ قال : بلى يا رسول الله قال: تسعى في إصلاح بين الناس إذا تفاسدوا وتقارب بينهم إذا تباعدوا) [١].

وقال الأوزاعي : ما خطوة أحب إلى الله عز وجل من خطة في إصلاح ذات البين ومن أصلح من اثنين كتب الله له براءة من النار[٢].

فإذا تأملنا هذه الآيات الكريمة والأحاديث النبوية نجد أن الله سبحانه وتعالى له مقاصد وحِكَم في هذه الأحكام تكمن الغاية في تطبيقها، صحيح لكل حكم سبب خاص إلا أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، ويمكن أن نلخص دور الإصلاح في تنظيم المجتمع من عدة جوانب:

الجانب الأول: إصلاح النفس:

في رأي هذا من أهم الجوانب؛ لأنه يعد منطلقا وركيزة الأساسية لإصلاح ذات البين، وهذا ليس بأمر يصعب تحقيقه؛ بل يتطلب النية الصادقة مع الله سبحانه وتعالى؛ لأنه يعلم الأمور السرية والعلانية وهو يحاسب على قدر النيات (إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امريء ما نوى)[٣] وأن تكن صادقا مع الغير لكي تصبح عنصرا فعالا ومؤثرا في المجتمع يستفاد منه في البناء والتحضر وهذه تعد من فلسفة الشريعة الإسلامية (لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه)[٤].

الجانب الثاني: إصلاح ذات البين على صعيد الإقليمي:

حقيقة إذا نظرنا الى الدول التي تكاد أن تنعدم إصلاح ذات البين فيها نجد أنها تركت آثاراً سلبية تلحق الفرد والمجتمع من (قتل، واعتداء، وانتهاك، وفقر، وانهيار الاقتصاد، ونهب الثروات،اختلافات، وإثارة الفتن والنعرات الطائفية، وغيرها) هذه جملة من الأمور التي تخدم مصلحة فئة قليلة على حساب فئة كثيرة وتكن ذريعة للكوارث الحياتية ما لم يتم التصدي لها، وهذه المسؤولية تقع بالدرجة الأولى على السلطات من خلال نشر الوعي الثقافي الصادق

١-ينظر: المعجم الكبير ج٨/ص٢٥٧ رقم الحديث: ٧٩٩٩، مسند الطيالسي ٨١/١ رقم الحديث ٥٩٨، تفسير ابن كثير ٧٣٦/١.

٢- ينظر: تفسير القرطبي ٣٦٣/٥.

٣- ينظر: صحيح البخاري ٣/١ الرقم:١ باب: كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ،)

٤- ينظر: صحيح البخاري ١٤/١ الرقم:١٣ باب:من الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه، صحيح مسلم ٦٧/١ الرقم:٤٥ باب: الدليل على أن من خصال الإيمان أن يحب لأخيه المسلم ما يحب لنفسه من الخير)

الحقيقي(سري وعلني) بهدف التعاون والألفة لتحقيق الغرض المطلق خدمة للمصلحة العامة، ومن ثم تقع المسؤولية على العلماء ورجال الدين من خلال الخطب والمواعظ بعيدة عن التأثيرات الخارجية(الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر) لأنهم جانب مهم ومؤثر في المجتمع، ثم الفرد أنفسهم لابد أن يعوا وينظروا الى الخير والصلاح والمضي فيه والى الشر فبالابتعاد عنه لأنه هو المقصود سلبا أو إيجابا لأن المجتمع متركب من مثيلاته، والرسول(ﷺ) أثنى على الإمام حسن بن علي(رضي الله عنهما) لأنه كان مصلحاً، عن أبي بكر(رضي الله عنه) يقول : لقد رأيت رسول الله (ﷺ) على المنبر والحسن معه وهو يقبل على الناس مرة وعليه مرة ويقول إن ابني هذا سيد ولعل الله أن يصلح به بين فئتين من المسلمين عظيمتين[١].

والصلح على أنواع قد يكون للإصلاح بين الزوجين وللاختلافات في الأموال والأولاد والحوادث الدنيوية، أي له تعلق بشتى مجالات الحياة لتنظيمها.

التطبيقات

في العراق نجد أنه بعد سقوط الحكومة العراقية واحتلال البلد عام ٢٠٠٣م صحيح أنه تخلص من نظام دكتاتوري قائم بالإعمال ضد الإنسانية، إلا إننا وجدنا فقدان الإصلاح ذات البين الأمر الذي آلت الى كوارث ضد المجتمع وأصبحت فسادا لذات البين ووسائله وصلت عن طريق تأثيرات الخارجية خدمة لمصلحتهم الشخصية المهدمة للإنسانية، حيث قامت جهات عدة بنشر وعي الشر والفتنة والحقد والانتقام والإثم والعدوان وعلى مستويات رجال(دولة، دين، الفرد) الأمر الذي نتج عنه قتل الآلاف الأبرياء إضافة الى نشر الفساد والفوضى وجعلها ساحة للتناطح وتصفية الحسابات، وهذه لها مردود سلبي على مستويات: الدولية والسياسية والدينية والاقتصادية والحضارية والثقافية وغير ذلك

الجانب الثالث: إصلاح ذات البين على صعيد الدولي:

دستورنا القرآن الكريم بنى تنظيم علاقة الدول الإسلامية مع غيرها وعلاقات الشعوب والأقوام والأمم على أساس الأخوة البشرية، كونهم من أب واحد وأم واحدة(آدم وحواء) وشيمة الأخوة هي التعاون والتضامن والتحابب والتواد واستبعاد كل ما يعد من باب عدوان بعضهم على بعض[٢]؛ لأن السلم باب السلامة وسبب الاستقامة، وقيل من أتم النصح الإشارة بالصلح، وقال بعضهم: من استصلح عدوه زاد في عدده ومن استفسد صديقه نقص من عدده، وقال داوود(عليه

١- ينظر: صحيح البخاري٢/٩٦١ باب قول النبي للحسن بن العلي، سنن النسائي٢/١٠٧ باب مخاطبة الإمام رعيته وهو على منبر-رقم الحديث:١٤١٠).

٢- ينظر: الزلمي- أصول الفقه في نسيجه الجديدص٢٢.

السلام): لا تشتر عداوة واحدة بصداقة ألف[١].

ويقول الشاعر:

وليس كثير ألف خلٍّ وصاحب وإن كان عدواً واحدا لكثير

وعلى هذا الأساس نص القرآن على أن الأصل في هذه العلاقات هو السلم، وأن الحرب استثناء لا يجوز اللجوء إليها إلا في حالات الدفاع عن العقيدة والإيمان وعن الحياة والعرض والمال تلك المصالح الضرورية التي أمر الله سبحانه وتعالى برعايتها والمحافظة عليها وتعد من صميم مقاصد الشريعة الإسلامية، وفي حالة الدفاع الشرعي أيضا أمر الله سبحانه وتعالى بالانصراف الى السلم حيث يقول الله تعالى{وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ }[٢] كلما دعا المعتدي الى ذلك بعد كفه عن الاعتداء[٣].

التطبيقات

يكفي فخرا كيف كان خُلق النبي محمد(ﷺ) مع غير المسلمين وتعامله معهم بالصلح والهدنة،كما في الصلح الحديبية وهدنة بني الأصفر حيث يقول(ثم تكون هدنة بينكم وبين بني الأصفر)[٤].

ويقول الرسول(ﷺ)(إذا أتاكم كريم قوم فأكرموه)[٥] فأكرموه لهذا الكلام معنيان: الأول- انه إذا كان شخص ذا كرامة في قومه بان كان رئيسا وسيدا فيهم فأكرموه فإنه إذا لم يكرمه كان له ولقومه ضغن وحقد منه ويحصل له الأذى من جهتهم هذا إذا كان القوم جهلة ولكن ينبغي ان يحمل هذا الأمر بالإكرام على ما إذا لم يحصل له ضرر في دينه فان تبجيل الكفر كفر وفي الحديث من وقر صاحب بدعة فقد أعان على هدم الإسلام هذا إذا كان الرجل شديدا في دينه كما ان النبي ﷺ كتب الى هرقل عظيم الروم ولم يلتفت الى سلطنته وأما إذا كان ضعيفا خائفا منهم الضرر في جسده أو ماله فأبيح له اكرامه لقوله تعالى : {إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ

١- ينظر: تهذيب الرئاسة ١/٢٢٥.

٢- الأنفال٦١

٣- ينظر: الزلمي- أصول الفقه في نسيجه الجديد ص٢٢-٢٣

٤- ينظر: صحيح البخاري٢/٩٦٠ باب الصلح مع المشركين- هدنة: الصلح- بني الأصفر: الروم)

٥- ينظر:سنن ابن ماجة٢/١٢٢٣ رقم الحديث:٣٧١٢ عن ابن عمر- وفيه سعيد بن مسلمة وهو ضعيف- وقال الشيخ الالباني: حسن، الحاكم النيسابوري- المستدرك على الصحيحين٤/٣٢٤ وقال: حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه بهذا السياق وسكت عنه الذهبي في التلخيص).

بِالإيمَانِ}[١]، والثاني- ما روت عائشة(رضي الله عنها) (أمرنا النبي ﷺ ان ننزل الناس منازلهم فمن جاء سائلا أعطيته كسرة خبز ومن جاء على فرس آكلته معها إنجاح)[٢]، ويعود لسبب آخر هو أن النبي(ﷺ) كان يطمع في إسلامهم كما حدث مع قوم قريش من إشراف[٣].

فبناءً على هذا الأساس تم تطوير العلاقات بين الدول والمدن نظرا لأهميتها في تنظيم شتى مجالات الحياة خدمة للمصلحة العامة وكانت وسيلة لنشر الدين الإسلامي الحقيقي السلمي لذلك تم قبوله لدى أرباب العقول وكان سببا لدخولهم في الدين الإسلامي.

كذلك نجد هذه المفاهيم في الأناجيل المعتمدة عند المسيحيين، فهذا يدل أن مصدر الأحكام هو الله سبحانه وتعالى لذلك لم يجعل شرائع وسيلة للتناقض وتوجيه التهم الى الشرائع الإلهية؛ بل جعلها وسيلة للإصلاح وإكمال بعضها البعض بشكل تدريجي

لا شك أن الشرائع والأحكام الإلهية المرسلة الى الأمم والمجتمعات بواسطة الرسل والأنبياء بأكملها نهجت منهج السلم والمصالحة والعفو وبدرجات متفاوتة، فاخترت الشريعة المسيحية باعتبارها أقرب الى الشريعة الإسلامية،وكما يقول الرسول محمد(ﷺ) (أنا أولى الناس بابن مريم، والأنبياء أولاد علات ليس بيني وبينه نبي)[٤]

إذا تتبعنا حياة عيسى(عليه السلام) وبداية دعوة رسالته نجد أنه سلك مسلك السلم والعفو والمصالحة كما سلكه الأنبياء والرسل باعتبار ذلك من المناهج الثابتة بمثابة أمهات الأحكام فلا يجوز تجاوزها لأنها وجدت لمصلحة عامة إلا أنه أعتبره الركيزة الأساسية للإنسان للنهوض والتقدم والازدهار في المجتمع البشري وجعله سراً لتنظيم العلاقات والدعوة مع التمسك بالصبر على المصائب، لذلك كوّن قاعدة أساسية للناس هي إصلاح ذات البين ودون اللجوء الى العنف والانتقام الهادم البشرية باعتبار ذلك الوسيلة الحكيمة لمعالجة المشاكل والحوادث، واعتبار أن

١- النحل ١٠٦.

٢- ينظر: السيوطي- شرح سنن ابن ماجه١/٢٦٤، عبد الحي الكتاني الأدريسي الحسني الفاسي- نظام الحكومة النبوية المسمى التراتيب الإدارية١/٣٨٨)

٣- ينظر: الشوكاني- فتح القدير٥/٥٣٨، تفسير البيضاوي١/٤٥١).

٤- ينظر:صحيح البخاري٣/١٢٧٠ (باب واذكر في الكتاب مريم إذ انتبذت من أهلها) رقم الحديث: ٣٢٥٨، صحيح مسلم٤/١٨٢٧ (باب فضائل عيسى عليه السلام) رقم الحديث:٢٣٦٥ .

(أولاد عَلات) بفتح العين المهملة وتشديد اللام هم الإخوة لأب من أمهات شتى، وأما الإخوة من الأبوين فيقال لهم أولاد الأعيان. هم الأخوة لأب واحد من أمهات مختلفة.

والمعنى- أن شرائعهم متفقة من حيث الأصول وإن اختلفت من حيث الفروع حسب الزمن وحسب العموم والخصوص

غاية كل دين السمو بالنفس الإنسانية الى الله بالتعبد من ناحية وبمكارم الأخلاق في التعامل مع الناس من ناحية أخرى[١] وكما يلي بعض النصوص من الأناجيل المعتمدة عند المسيحية:

- يقول المسيح في إنجيل متى(٥/١٠)[طوبى لصانعي السلام لأنهم أبناء الله يدعون] . وجه الاستدلال: في النص دعوة الى السلام.
- يقول المسيح(عليه السلام) في إنجيل متى (٥/٢٧-٣٠) [قد سمعتم أنه قيل للقدماء لا تقتل، ومن قتل يكون مستوجب الحكم، وأما أنا فأقول لكم إن كل من يغضب على أخيه باطلا يكون مستوجب الحكم، ومن قال لاخيه رقا يكون مستوجب المجمع. ومن قال يا أحمق يكون مستوجب نار جهنم].

وجه الاستدلال: تحريم القتل وكذا الوسائل المؤدية اليه من الغضب والشتم وغير ذلك.

- ويقول أيضا في متى (٥/٢٥)[كن مراضيا لخصمك سريعا ما دمت معه في الطريق. لئلا الخصم يسلمك الى القاضي ويسلمك القاضي الى الشرطي فتلقى في السجن]. **وجه الاستدلال:** وجوب الرضا والإصلاح بين المتخاصمين.
- متى-(٥/ ٣٨-٤٤)[سمعتم انه قيل عين بعين وسن بسن. وأما أنا فأقول لكم لا تقاوموا الشر. بل من لطمك على خدك الأيمن فحول له الآخر أيضا. ومن أراد أن يخاصمك ويأخذ ثوبك فاترك له الرداء أيضا. ومن سخرك ميلا واحدا فاذهب معه اثنين. ومن سألك فأعطه. ومن أراد أن يقترض منك فلا ترده.

سمعتم أنه قيل تحب قريبك وتبغض عدوك. وأما أنا فأقول لكم أحبوا أعدائكم باركوا لاعِنِكُم. أحسنوا الى مبغضيكم. وصلوا لأجل الذين يسيئون إليكم ويطردونكم. لكي تكونوا أبناء أبيكم الذي في السموات. فانه يشرق شمسه على الأشرار والصالحين ويمطر على الأبرار والظالمين].

وجه الاستدلال: الدعوة الى السلم والوسائل المؤدية اليه والابتعاد عن الأمور الشريرة للتمكن من تحقيق التعايش السلمي.

- يوحنا- (١٥/١١) [هذه هي وصيتي أن تحبوا بعضكم كما أحببتكم. ليس لأحد حب أعظم من هذا أن يضع أحد نفسه لأجل أحبائه].

وجه الاستدلال: الدعوة الى زرع روح المحبة والمساعدة.

١- الدكتور نظمي لوقا- النقاء المسيحية والإسلام ص١٥.

- لوقا(٦/٢٧-٢٨)[فكونوا رحماء كما أن أباكم أيضا رحيم، ولا تدينوا فلا تدانوا لا تقضوا على أحد فلا يقضى عليكم، اغفروا يغفر لكم....].

وجه الاستدلال: الدعوة الى الرحمة والسمحة والابتعاد عن العنف.

المطلب الرابع: التضامن الجماعي في حفظ الحقوق ويشتمل كل من:

لا شك أن مسؤولية حفظ الحقوق والواجبات مسؤولية تضامنية مشتركة وغير مقتصرة على جهة معينة، ومن أهم هذه الحقوق هو أن يتمتع الإنسان بحياته وتكون محفوظة من إلحاق الضرر بها لكي يتمكن من التمتع بالملذات بما وهبه الله سبحانه وتعالى له في الدنيا دون أن يخاف من أية تهديدات، لذا يجب على كل إنسان بمستويات مختلفة أن يحفظ الحياة ويمنع الاعتداء عليها بالقتل وإلحاق الضرر بها بأية وسيلة كانت، وهذه المسؤولية تقع بالدرجة الرئيسية على المستويات الآتية:

١- الدولة: تكمن دور الدولة في حفظ الحياة من خلال الآتي:

- تشريع قوانين ومتابعة إجراءاتها وأن تكون رادعة في تنفيذها.
- دعم وتشجيع المؤتمرات والندوات الخاصة بحفظ الحياة للنشر الوعي الثقافي في المجتمع.
- أن تكون أقوالها مطابقة لأفعالها للتمكن من تحقيق ما يهدف اليها.

٢- علماء الدين : من خلال الآتي:

- الخطب والمواعظ الدينية وتقديم النصح والإرشاد للناس لأنهم جانب مهم ومؤثر في المجتمع.

٣- منظمات المجتمع المدني، من خلال الآتي:

- إقامة المؤتمرات والندوات لمختلف مكونات المجتمع وبشكل مستمر لتوعيتهم بضرورة حفظ الحياة وما يندرج تحتها من مقاصد؛ لأن المنظمات كانت لها دور متميز للانطلاق نحو المجتمع والتماس معهم بعد عام ٢٠٠٣م

٤- الأفراد: من خلال الآتي:

- تقديم النصح والإرشاد بعضهم للبعض.

الخاتمة لأهم النتائج

١- إن النصوص والأحكام الإلهية تتضمن حكمان: ١- الحكم الظاهري: وهو الذي نجده من خلال الألفاظ الظاهرة التي يدل عليها النص، ٢- الحكم الباطني: وهو المقصد الإلهي من تشريع هذا الحكم، وأن هذا المقصد لابد أن يكون لمصلحة وهو (جلب منفعة ودرء مفسدة)

.

٢- إن منفعة هذه المصالح تعود الى الناس أنفسهم وليس الى الله تعالى لكن في نفس الوقت هي ابتغاء لمرضاته تعالى.

٣- إن الشرائع الإلهية ليست عبارة عن عبادة محضة بمعنى المكث في المساجد والكنائس والتعصب في الدين وعدم الاختلاط بالآخرين كما يظن بعض الناس؛ بل عبارة عن مجموعة من الأحكام والقواعد جاءت لتنظيم المجتمع البشري بجلب منفعة له ودرء مفسدة عنه وتحقيقا لمرضاة الله تعالى.

٤- إن القتل حرام بغير الحق من وجهة نظر الشريعة الإسلامية والمسيحية، وهو من الأحكام الثابتة في الشرائع الإلهية التي لن تختلف من نبي الى نبي آخر، ولا خلاف بين الأمة في تحريمه فإن فعله إنسان متعمدا فسق وأمره إلى الله إن شاء عذبه وإن شاء غفر له، وهذا ما ذهب اليه جمهور العلماء، وإن تاب تقبل توبته على الرأي الراجح.

٥- إن النصوص الإلهية الواردة على تحريم القتل، الغاية منها الحفاظ على الحياة ومراعاتها بمنع الاعتداء عليها أو إيذائها وإلحاق الضرر بها، لكي يكون ذريعة لتحقيق التعايش السلمي بين مكونات المجتمع المتنوع والمختلف وذلك لغرض تنظيمها، ويعد ذلك مقصدا من المقاصد الإلهية في بيان أحكامها فيما يتعلق بحفظ الحياة؛ لأن السلم أو الصلح هو أحد العناصر الرئيسية والأساسية الذي بنى عليه المجتمع البشري وأصبحت كنظرية تلجأ إليها المجتمعات في حل المشكلات والحوادث بالتي هي أحسن.

٦- إن العلل التي أظهرها الله سبحانه وتعالى في القرآن الكريم لها أهميتها في حياة الإنسان لغرض إدراكها بأدنى التأمل وتكون ذريعة لاستقرار المجتمع وتنظيمه وعدم اعتداء الأفراد بعضهم لبعض بالقتل وتكون ذريعة للفوضى والفساد وضياع مصالح الناس، وهذا يدل على أن الله تعالى يحب من عباده أن يعملوا أفكارهم وعقولهم في تدبر ما في أحكامه من الحكم والمصالح الدالة على كماله وكمال حكمته وحمده وعدله ورحمته الواسعة.

٧- إن من الأسباب الرئيسية لإحداث الفوضى والفساد في مجتمع ما هو عدم مراعاة وحفظ مصلحة الحياة الإنسانية الذي أمر الله سبحانه وتعالى برعايتها وحفظها لذلك أوجب العقوبات لكل من يعتدي عليها أو يلحق الضرر ولذلك حرم القتل .

٨- إن الشرائع السماوية جاءت بشكل تدريجي لإكمال بعضها البعض نتيجة تغيير وتطور الزمان والمكان لمعالجة الحوادث والمشاكل المستجدة بالتي هي أحسن وليس للاختلاف والتناقض؛ لأن جميع أحكامها جاءت لتحقيق مصلحة الإنسان من جوانبها المختلفة الدنيوية والأخروية، لذلك من يعتنق الإسلام دينا له من غير المسلمين لا يعدون مرتدين عن دينهم؛

لأنهم خضعوا لأمهات الأحكام التي كانت موجودة في كتبهم مع أخذهم بأحكام جديدة أوجدها الله سبحانه وتعالى في القران الكريم نتيجة لاقتضاء المصلحة البشرية.

٩- ضرورة السعي لإصلاح ذات البين، ويأتي دور الإصلاح في تنظيم المجتمع من عدة جوانب: إصلاح النفس، وإصلاح ذات البين على مستوى الإقليمي، وإصلاح ذات البين على مستوى الدولي.

١٠- إن مسؤولية حفظ الحقوق والواجبات مسؤولية تضامنية مشتركة وغير مقتصرة على جهة معينة، وهذه المسؤولية تقع بالدرجة الرئيسية على المستويات: الدولة رجال الدين، منظمات المجتمع المدني، الأفراد.

فهرس المصادر والمراجع

القرآن الكريم

كتب التفسير وعلوم القرآن

١- أحكام القرآن للجصاص: أحمد بن علي الرازي الجصاص أبو بكر، دار احياء التراث العربي بيروت ١٤٠٥، المحقق: محمد الصادق قمحاوي.

٢- أضواء البيان: محمد الأمين بن محمد بن المختار الجكني الشنقيطي ت ١٣٩٣ هـ، دار الفكر للطباعة والنشر بيروت١٩٩٥م المحقق: مكتب البحوث والدراسات .

٣- تفسير السعدي: عبد الرحمن بن ناصر السعدي، مؤسسة الرسالة للنشر بيروت ٢٠٠٠ م المحقق: ابن عثيمين.

٤- التحرير والتنوير من التفسير: لمحمد بن طاهر العاشور- دار إحياء التراث

٥- تفسير البيضاوي: لأبي سعيد البيضاوي عبد الله بن عمر بن محمد (ت ٦٨٥هـ) دار الفكر للنشر في بيروت سنة١٤١٦هـ- ١٩٩٦م- تحقيق: عبد القادر عرفات العشا حسونة.

٦- تفسير القرطبي: الجامع لأحكام القرآن: لمحمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح القرطبي أبي عبد الله(ت٦٧١هـ) دار الشعب للنشر في القاهرة- ط (٢)سنة ١٣٧٢هـ- تحقيق: أحمد عبد العليم البردوني.

٧- تفسير القرآن العظيم: لإسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي أبي الفداء (ت٧٧٤هـ)-

كتب الأحاديث والتخريج

٨- الجامع الصحيح المختصر لمحمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي -الناشر : دار ابن كثير، اليمامة - بيروت-الطبعة الثالثة، ١٤٠٧ - ١٩٨٧- تحقيق : د. مصطفى ديب البغا أستاذ الحديث وعلومه في كلية الشريعة - جامعة دمشق.

٩- الجامع الصحيح سنن الترمذي المؤلف : محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي الناشر : دار إحياء التراث العربي - بيروت تحقيق : أحمد محمد شاكر وآخرون -الأحاديث مذيلة بأحكام الألباني عليها.

١٠- سنن ابن ماجه:المؤلف : محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني-الناشر : دار الفكر - بيروت-تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي- مع الكتاب : تعليق محمد فؤاد عبد الباقي-والأحاديث مذيلة بأحكام الألباني عليها

١١- سنن أبي داود:المؤلف : سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي-الناشر : دار الفكر-تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد- مع الكتاب : تعليقات كَمَال يوسُفْ الحوُت- والأحاديث مذيلة بأحكام الألباني عليها.
١٢- شرح سنن ابن ماجه المؤلف : السيوطي، عبدالغني، فخر الحسن الدهلوي-الناشر : قديمي كتب خانة - كراتشي
١٣- مسند الأمام أحمد بن حنبل: للإمام أحمد بن حنبل أبي عبد الله الشيباني (ت٢٤١هـ)- مؤسسة قرطبة للنشر في القاهرة.
١٤- المستدرك على الصحيحين: لمحمد بن عبد الله أبي عبد الله الحاكم النيسابوري(ت ٤٠٥هـ)- دار الكتب العلمية للنشر في بيروت- ط (١) سنة ١٤١١هـ-١٩٩٠م- تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا مع تعليقات الذهبي في التلخيص.
١٥- المعجم الكبير: سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني ت ٣٦٠هـ- مكتبة الزهراء للنشر -الموصل ١٩٨٣م - ط٢- المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي.
١٦- صحيح مسلم: مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري الناشر : دار إحياء التراث العربي - بيروت-تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي- مع الكتاب : تعليق محمد فؤاد عبد الباقي.
١٧- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج المؤلف : أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي-الناشر : دار إحياء التراث العربي - بيروت-الطبعة الطبعة الثانية، ١٣٩٢
١٨- مسند الطيالسي: سليمان بن داود أبو داود الفارسي البصري الطيالسي ت٢٠٤هـ- دار المعرفة للنشر بيروت.
١٩- عون المعبود- محمد شمس الدين الحق العظيم آبادي- دار الكتب العلمية للنشر ١٩٩٥م - ط٢

كتب الأصول والفقه والسياسة

٢٠- أصول الفقه في نسيجه الجديد: للأستاذ المتمرس مصطفى إبراهيم الزلمي- ط(٥) طبعة منقحة ومزيدة- سنة ١٩٩٩م- شركة الخنساء للطباعة المحدودة- بغداد.
٢١- الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع: محمد الخطيب الشربيني- دار الفكر بيروت ١٥١٥- المحقق: مكتب البحوث والدراسات- دار الفكر.
٢٢- الأنموذج في أصول الفقه: الدكتور: فاضل عبد الواحد عبد الرحمن- منشورات دار الحكمة للنشر والترجمة والتوزيع- مطبعة جامعة بغداد ١٩٨٧م.
٢٣- روضة الناظر وجنة المناظر المؤلف : عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد-الناشر : جامعة الإمام محمد بن سعود - الرياض-الطبعة الثانية، ١٣٩٩-تحقيق : د. عبد العزيز عبد الرحمن السعيد
٢٤- السياسة الشرعية في ضوء نصوص الشريعة ومقاصدها: الدكتور يوسف القرضاوي- مكتبة وهبة للنشر في القاهرة ط٤ .
٢٥- المستصفى من علم الأصول: للإمام حجة الإسلام محمد بن حامد الغزالي (ت٤٤٥-٥٠٥هـ)- ومعه كتاب فواتح الرحموت- دار الأرقم بن أبي الأرقم للطباعة والنشر في بيروت.

٢٦- الموافقات في أصول الفقه المؤلف : إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي-الناشر : دار المعرفة – بيروت-تحقيق : عبد الله دراز.
٢٧- المنخول من تعليقات الأصول: للإمام محمد بن محمد بن أحمد اللطوسي الغزالي- اعتناء: الشيخ الدكتور: ناجي السويد- المكتبة العصرية – صيدا بيروت- ط١ ٢٠٠٨م .
٢٨- مختصر مزني: لابي ابراهيم اسماعيل بن يحيى المزني- دار المعرفة للنشر- بيروت ١٣٩٣هـ ط٢ .
٢٩- بدائع الصنائع: علاء الدين الكاساني ت ٥٨٧هـ- دار الكتاب العربي للنشرفي بيروت ١٩٨٢-ط ٢ .
٣٠- المغني: للإمام عبد الله بن قدامة المقدسي أبي محمد (ت٦٢٠هـ)- دار الفكر للنشر ببيروت- ط (١) سنة ١٤٠٥هـ .
٣١- ميزان الأصول في نتائج العقول في أصول الفقه: الشيخ الإمام علاء الدين شمس النظر أبي بكر محمد بن أحمد السمرقندي- دراسة وتحقيق وتعليق: الدكتور عبد الملك عبد الرحمن السعدي- ط١ ١٩٨٧م- طبع من قبل لجنة احياء التراث العربي الاسلامي في وزارة الاوقاف والشؤون الدينية.
٣٢- الشرح الكبير: للإمام سيدي أحمد الدردير أبي البركات- دار الفكر- بيروت- تحقيق: محمد عليش.
٣٣- المحصول في علم الأصول المؤلف : محمد بن عمر بن الحسين الرازي-الناشر : جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية – الرياض-الطبعة الأولى، ١٤٠٠-تحقيق : طه جابر فياض العلواني
٣٤- الفصول في الأصول المسمى أصول الجصاص: المؤلف : أحمد بن علي الرازي الجصاص-الناشر : وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت-الطبعة الأولى، ١٤٠٥-تحقيق : د. عجيل جاسم النشمي
٣٥- الموافقات في أصول الفقه: إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي-الناشر : دار المعرفة – بيروت- تحقيق : عبد الله دراز.
٣٦- تهذيب الرئاسة وترتيب السياسة: محمد بن علي القلعجي- مكتبة المنار للنشر في الأردن- الزرقاء- ط ١: تحقيق- إبراهيم يوسف مصطفى عجو
٣٧- كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في الفقه: أحمد عبد الحليم بن تيمية الحرانيابو العباس ت٧٢٨هـ، مكتبة ابن تيمية ط٢، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصي النجدي .
٣٨- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني،أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (المتوفى: ١١٢٦هـ)، دار الفكر،بدون طبعة،١٤١٥هـ - ١٩٩٥م
٣٩- نظام الحكومة النبوية المسمى الترتيب الإدارية: عبد الحي الكتاني الإدريسي الحسني الفاسي- دار الكتاب العربي في بيروت.
٤٠- بين الإسلام والمسيحية.. لغتان مختلفتان أم لغة واحدة؟" تفنيد لمقال وفاء سلطان بقلم الأستاذ هاني طاهر في تاريخ ٢٠٠٥/٤/٢٢.

كتب المعاجم اللغوية

٤١- أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء-المؤلف : قاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي-الناشر : دار الوفاء – جدة-الطبعة الأولى، ١٤٠٦-تحقيق : د. أحمد بن عبد الرزاق الكبيسي
٤٢- التعريفات: للإمام أبي الحسن علي بن محمد بن علي الجرجاني المعروف بالسيد الشريف- طباعة والنشر: دار الشؤون الثقافية العامة- آفاق العربية- بغداد- العراق

٤٣- القاموس المحيط: للعلامة الشيخ مجد الدين محمد بن يعقوب بن الفيروز آبادي الشيرازي- دار الفكر ببيروت سنة ١٣٩٨هـ- ١٩٧٨م .

٤٤- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي- أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي-الناشر : المكتبة العلمية – بيروت.

٤٥- المعجم العربي الأساسي: تأليف وأعداد: جماعة من كبار اللغويين العرب بتكليف من المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم- جامعة الدول العربية سنة ١٩٨٩م – توزيع لاروس.

٤٦- لسان العرب المؤلف : محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري- الناشر : دار صادر – بيروت- الطبعة الأولى.

كتب المسيحية

٤٧- الأناجيل (إنجيل متى- إنجيل مرقس- إنجيل لوقا- إنجيل يوحنا) صدرت في السنة ١٩٦٩ ترجمة للعهد الجديد، قام بها الأب صبحي حموي اليسوعي والأب يوسف قوشاقجي، بالتعاون مع الأستاذ بطرس البستاني، وهي نسخة مترجمة من اليونانية الى العربية.

٤٨- النقاء المسيحية والإسلام: الدكتور نظمي لوقا- مكتبة غريب للنشر والطباعة- القاهرة.